

الْعَوَائِدُ
فِي حُجَّتَيْ خَيْرِ الْوُلُوحِدِ

www.ketab.ir

تأليف
الشيخ محمد أمين المحرّابي

سرشناسه : محرابی، محمدامین، ۱۳۷۴ -
عنوان و نام پدیدآور : العوائد في حجية خبر الواحد/ تالیف محمدامین المحرابی.
مشخصات نشر : قم : ذوی القری، ۱۴۳۳ ق. = ۱۴۰۰.
مشخصات ظاهری : ۱۸۰ ص.
شابک : ۷-۶۸۶-۵۱۸-۹۶۴-۹۷۸
وضعیت فهرست نویسی : فیبا
یادداشت : عربی.
یادداشت : کتابنامه: ص. ۱۶۴ - ۱۷۳؛ همچنین به صورت زیرنویس.
یادداشت : نمایه.
موضوع : خبر واحد
@Khabar-Wahed
حدیث — علم‌الدرایه
Hadith — @Ilm al-Dirayah
رده بندی کنگره : BP۱۶۱/۳۴
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۳
شماره کتابشناسی ملی : ۸۷۷۱۷۴۵

www.ketab.ir

ق م - شارع ارم - باساج قدس - رقم ۵۹
هاتف : ۰۲۵۳۷۷۴۴۶۶۳

العوائد في حجية خبر الواحد

محمد امین المحرابی

المطبعة : گل وردی • الکمیة : ۵۰۰ جلد • تاریخ الطبع : ۱۴۴۳ هـ . ق

الطبعة : الاولى • شابک : ۷ - ۶۸۶ - ۵۱۸ - ۹۶۴ - ۹۷۸

شماره مؤلف : ۹۱۹۰۶۶۶۷۲۷

۰۳۵۱۳

الفهرس

العنوان رقم الصفحة

مقدمة الكتاب	١٣
أهمية هذا المبحث	١٦
لوازم البحث عن حجية خبر الثقة	٢١
منصة هذا البحث في علم الأصول	٢٧
المراد من خبر الواحد	٣٣
اعتبار العدالة في الأخذ بالخبر الظني الإطميناني	٣٧
إمكان التعبد بالظنون النوعية	٤١
كيفية اعتبار خبر الواحد	٥٠
تنبيه نافع	٥٤
الاستدلال بحجية خبر الواحد	٥٧
الدليل الأول: الكتاب الكريم	٥٧
الدليل الثاني: السنة الشريفة	٧٥

- أ. الرواية الأولى: ٧٦.
- ب. الرواية الثانية: ٧٧
- ج: الرواية الثالثة: ٧٩.
- د: الرواية الرابعة: ٨٠
- الدليل الثالث: الإجماع والشهرة ٨٣
- الدليل الرابع: السيرة العقلانية ٨٨
- الدليل الخامس: العقل ٩٤
- الدليل السادس: مقدمات الانسداد ٩٦.
- الدليل السابع: الحاجة إلى السنة ١٠٠
- الاكتفاء بالقرآن ومعضل العبادات، نظرية بعض المحققين من أهل السنة ١٠٨
- استخلاص واستنتاج ١٢٨.
- ثمرة المسألة ١٢٩
- اشتراط ترتب الأثر على قصد المتكلم ١٣٤.
- تنبيه ١٣٨
- خبر الثقة مع توقّر الدواعي إلى نقله ١٤٠.
- بعض أحكام الأخبار الأحاد المعتمدة ١٤٤.
- عدم تنافي قاعدة التسامح مع اعتبار خبر الثقة ١٤٨.
- منصّة خبر الواحد في علم الدراية ١٥٠.
- موافقة الشهرة الفتوائية لمفاد الخبر ١٥٣.
- فروع من العروة الوثقى ١٥٨.

مقدمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا وحبيبنا محمد وآله الأطيبين المطهرين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

الإنسان بعد ثبوت وجود الله تعالى وتوحيده بالأدلة المتقنة العقلانية، يحكم عقله بوجوب طاعة هذا الإله الواجب الوجود وحرمة مخالفته لأن حق كونه إلهاً واحداً خالقاً منعماً مالكاً مطلقاً أن يكون مخلوقه ومملوكه ملكاً طليقاً له، فيترتب على هذا الوجوب لطاعته والتحريم لمخالفته، الثواب أو العقاب بل يكفي احتمال تربيهما في حكم العقل بوجوب الامتثال للأوامر الصادرة والنواهي المولوية كما هو واضح بالمراجعة إلى الوجدان والفطرة البشرية.

فحينما يثبت لديه كل ما قرزناه وبعد علمه الإجمالي بوجود إلزامات فعلية أو تركية، لابد وأن يحتاط هذا الفرد لتنجز العلم الإجمالي في حقه واقتضائه للامتثال التام كما في العلم التفصيلي بلا فرق في هذه الناحية، لكن هذا الاحتياط اللازم إنما

هو مادام لم يكن هناك طريق محرز للواقع من علم أو علمي، لأنّه بوجود أحدهما ينحلّ هذا العلم الإجمالي.

إذا دقق المتأمل في هذه الشريعة المقدّسة فإنه يجد العلم والقطع بالأحكام الإلزامية نادراً أو منتفياً من رأس وعمدة ما يمكن إحراز الواقع به هي تلك الأخبار الآحاد التي ينقلها لنا الثقات من الرواة، فإذا أخذنا بهذه الأخبار انحلّ العلم الإجمالي ولا يلزم احتياط بعد.

فيتّضح من ثمّ فائدة ولزوم البحث عن مسائل خبر الثقة لأنّ بذلك يعلم كون الخبر الواصل من الثقة مفيداً وحلّوياً لأركان الاعتبار حتى ينحلّ الإجمال والاحتياط أم لا؟

هذا ما دفع الكثير بل جلّ علماء الطائفة (غفر الله للماضين وأدام بقاء الباقين منهم) إلى البحث والتدقيق عن مسائل خبر الواحد الثقة صغروتاً وكبروتاً دون ثلّة وقلة من الإمامية حيث اعتقدوا بحجّية الأخبار الموجودة في المجاميع بلا حاجة إلى الفحص عن السند كالأخباريين، وكذا الذين كانوا لا يرتّبون أثراً على خبر الواحد الثقة لعدم كونه معتبراً عندهم فلم يعتنوا بهذه الأبحاث من جميع زواياها كما نشير إلى بعضها على ما يأتي تفصيل ذلك.

وهذا الكتاب الذي بين يديك الكريمتين يشرح مسائل هذا الباب بدقة و